أكد أنه سيستكمل الرد على الخطاب الأميري وسيأخذ قراراً بشأن الرسائل الواردة

الغانم : «كورونا» و«صفقة القرن» على طاولة المجلس .. اليوم

مرزوق الغانم

قال رئيس مجلس الأمة مرزوق علي الغانم إن جلسة اليوم ستشهد مناقشة موضوعين يتعلقان بالقضية الفلسطينية، واستعدادات الحكومة ووزارة الصحة بشأن فيروس كورونا، مبينا أن مناقشة الموضوعين جاء بناء على طلب ورغبة عدد كبير من النواب.

وقال الغانم في تصريح صحفي بمجلس الأمة "أمس" بالنسبة لجلسة اليوم تم توزيع جدول الأعمال وكما جاء فيه بند التصويت على طلب طرح الثقة بالأخت وزيرة الشؤون الاجتماعية المستقيلة الدكتورة غدير أسيري، فاليند موجود لأن إعلامنا بالاستقالة رسميًا لم يتم إلا يوم الأحد".

وأضاف الغانم" في بداية الجلسة سوف تتلى مراسيم قبول الاستقالة ومراسيم التكليف، وبناء عليه سيتم رفع البند من جدول الأعمال".

وقال الغانم إن جلسة الغد ستتضمن البنود المعتادة من التصديق على المضابط والأسئلة والرسائل الواردة وما إلى ذلك، مضيفا "بعدها وبناء على طلب مجموعة كبيرة من النواب استعجال موضوعين اولهما فيروس كورونا عسى الله ان يحمي الجميع من هذا الفيروس".

وذكر الغانم أن هناك رغبة من النواب بأن يطلع الشعب الكويتي على استعدادات الحكومة واستعدادات وزارة الصحة لمواجهة هذا المرض، مضيفا "سوف تخصص ساعتان لأنه سيكون هناك عرض من وزارة الصحة".

وأضاف أن هناك عددًا كبيرًا من النواب تقدموا بطلب لا يحتمل التأجيل وهو مناقشة القضية الفلسطينية وصفقة القرن، مبينا أنه سيتم تخصيص ساعتين ايضا لمناقشتها بعد إدراجها على الجدول عقب فتح بند ما يستجد من أعمال.

وقال الغانم "سنحاول إن شاء الله أن نستكمل آخر المتحدثين في الرد على الخطاب الأميري ونأخذ قرارًا في الرسائل التي وردت ووزعت عليكم واطلعتم عليها".

من جهة أخرى بعث رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم برقية تهنئة إلى رئيس البرلمان في جمهورية سريلانكا الديمقراطية الإشتراكية كارو جياسوريا، وذلك بمناسبة العيد الوطني لبلده.

هذا وقد بعث الغانم ببرقية إلى رئيس البرلمان في جمهورية تنزانيا الاتحادية جوب ندوجاي، أعرب فيها عن خالص العزاء وصادق المواساة بضحايا حادث التدافع الذي وقع في إحدى الكنائس شمال تنزانيا وأسفر عن سقوط العديد من الضحايا والمصابين.

جدول الأعمال يتضمن طلب طرح الثقة بأسيري لأن إعلامنا بالاستقالة رسميًا لم يتم إلا الأحد

أمس ببرقية تهنئة إلى رئيس البرلمان في جمهورية سريلانكا الديمقراطية الإشتراكية كارو جياسوريا، وذلك بمناسبة العيد الوطني لبلده.

هذا وقد بعث الغانم ببرقية إلى رئيس البرلمان في جمهورية تنزانيا الاتحادية جوب ندوجاي، أعرب فيها عن خالص العزاء وصادق المواساة بضحايا حادث التدافع الذي وقع في إحدى الكنائس شمال تنزانيا وأسفر عن سقوط العديد من الضحايا والمصابين.

عبدالله الكندري: وجهت أسئلة إلى الروضان بشأن تأخر تطبيق التمويل وفق الشريعة في «صندوق المشروعات»

عبدالله الكندري

قال النائب عبدالله الكندري إنه وجه أسئلة لوزير التجارة والصناعة خالد الروضان حول المشكلات التي يواجهها شباب المبادرين في التعامل مع صندوق المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وعن السند القانوني لتحصيل رسوم من المبادرين.

وأوضح الكندري في تصريح بمجلس الأمة أن قانون صندوق المشروعات المتوسطة والصغيرة يتضمن مواد تعوق نشاط المبادرين ومواد أخرى لا تطبق.

وأضاف "هناك شق آخر في القانون لم يتم تطبيقه منذ ٢٠١٨ والخاص بالتمويل وفق الشريعة الإسلامية، حيث إن القانون أشار الى أن مجلس ادارة الصندوق يضع الأحكام الخاصة واللائحة التنفيذية للقانون". مضيفا انه "حتى هذه اللحظة لا توجد لائحة بشأن التمويل وفق الشريعة الإسلامية".

وبين ان المادة ٢٦ من قانون الصندوق تنص على ان من يتقدم بطلب لتمويل مشروع بقيمة ١٥٠ الف دينار يؤخذ منه ٢٪ بما يوازي ٣٠٠٠ دينار رسوما.

وتساءل الكندري في هذا الصدد "هل ما يقوم به صندوق المشروعات في ظل ذلك يعد دعما لشباب المبادرين أم تضييق الخناق عليهم ؟".

واضاف متسائلا "هل هناك جدية من قبل الوزير بتنفيذ القانون بعد التعديل الذي تم على القانون في ٢٠١٨ أم لا؟ أم أن المسألة أخذ الرسوم وإحباط المبادرين الراغبين في الاستفادة من هذا الباب ؟".

وتمنى الكندري أن تصل الإجابات عنى أسئلته خلال الأيام المقبلة وفق اللائحة الداخلية للمجلس وأن يأتي الجواب شافيا وكافيا.

ناقشت الحساب الختامي لـ «التربية» للعام المالي 2018 / 2019

«الميزانيات»: اتفاقيات «البنك الدولي» في مجال جودة التعليم والإدارة المدرسية لم تحقق أهدافها

عبدالصمد: مخرجات التعليم لا تتناسب مع ضخامة الميزانية المخصصة لهذا القطاع

ناقشت لجنة الميزانيات والحساب الختامي خلال اجتماعها أمس، الحساب الختامي لوزارة التربية للسنة المالية المنتهية 2018 /2019 وملاحظات ديوان المحاسبة وجهاز المراقبين الماليين بشأنه.

وقال رئيس اللجنة النائب عدنان سيد عبدالصمد في تصريح صحفي، إن اللجنة تبين لها أنه رغم ضخامة الميزانية المخصصة لقطاع التعليم إلا أنه يلاحظ أن مخرجات التعليم لا تتناسب مع ما يصرف في هذا الشأن.

وأضاف أن اللجنة تسلمت تقريرا من ديوان المحاسبة بعدما كلفته سابقا لمعرفة رأيه عما صرفته الوزارة على اتفاقيات الاستشارات مع البنك الدولي World Bank في مجال جودة التعليم والإدارة المدرسية والتي كلفت الخزانة العامة 35 مليون دولار.

وبين أن تقرير ديوان المحاسبة انتهى إلى أن هذه الاتفاقية لم تحقق أهدافها، حيث تراجع ترتيب دولة الكويت في مجال التعليم الابتدائي مقارنة مع باقي دول مجلس التعاون الخليجي، كما انها جاءت في المركز الأخير خليجيا في جودة التعليم الثانوي إضافة إلى انخفاض جودة الإدارة المدرسية من المرتبة 92 إلى 111 دوليا حتى نهاية السنة المالية 2017/2018.

وأشار عبدالصمد إلى أن الوزارة أوضحت أن هناك مؤشرات جديدة ستظهر نتائجها في ديسمبر 2020 وهو ما ستتابعه اللجنة لاحقا.

ولفت إلى أن اللجنة وجهت بضرورة متابعة ديوان المحاسبة لما يحاليه إلى إدارة المخالفات المالية والتي كان من بينها هذه الاتفاقية وأمور أخرى في أعمال الوزارة بعدما تبين له وجود عدد من الملاحظات.

ولفت إلى أن أبرز تلك الملاحظات أن مستحقات البنك الدولي كانت تسدد له من دون بيان أوجه صرفها والمستندات المؤيدة لها، فضلا عن وجود دفعات معلقة من قبل وزارة المالية لم يتم سدادها حتى يتم معرفة الأعمال التي تم تأديتها.

وقال عبدالصمد إن اللجنة بشكل عام ترى أن العقود المبرمة مع البنك الدولي فيها بعض الأمور المخلة بالجوانب الفنية، وهو ما يتطلب إعادة النظر في هذا الجانب كي لا يتم تحميل الميزانية بأعباء مالية لا يتم الاستفادة منها.

ولفت إلى أن اللجنة ستقوم بإرسال رسالة واردة إلى مجلس الأمة تطلب فيه إحالة هذا الموضوع إلى اللجنة (التعليمية) لمعرفة مدى توافقها مع القناعة التي انتهت إليها لجنة الميزانيات وديوان المحاسبة في هذا الشأن.

وبين عبدالصمد أن اللجنة اتضح لها وجود ازدواجية في الهيكل التنظيمي لوزارة التربية حيث إن لديها المركز الوطني لتطوير التعليم الذي أنشئ في سنة 2010 كما أن لديها قطاعا للبحوث والمناهج التربوية وكلاهما يهدفان إلى إصلاح التعليم.

وأضاف «هذا بخلاف ما يصرف من استشارات على الجهات الخارجية كالبنك الدولي وهو ما يتطلب وضوح الرؤية في هذا الجانب بما يؤدي إلى تحسين فاعلية التعليم بشكل متكامل وبتخطيط سليم بدلا من الوضع الراهن».

وأكد أن اللجنة وجهت وزارة المالية بإعادة النظر في قرارها بعدم تخصيص برنامج مستقل لـ (المركز الوطني لتطوير التعليم) في ميزانية وزارة التربية حيث إن الاعتمادات المالية غير واضحة، الأمر الذي يتطلب فصلها لمعرفة ما يدرج له من اعتمادات وما يصرف منها.

وأوضح انه على سبيل المثال أدرجت 8 مشاريع بقيمة 11 مليون دينار لتطوير التعليم واتضح أن الصرف الفعلي عليها قارب الـ 5 ملايين دينار مع وجود مناقلات مالية إليها لم تستخدم.

وأشار إلى أن اللجنة اتضح لها أنه رغم الصرف على العقود الاستشارية المبرمة مع البنك الدولي والاستشارات التي قام بها المركز الوطني لتطوير التعليم، إلا أن ذلك لم ينعكس بالشكل المرجو على إصلاح النظام التعليمي بدولة الكويت.

وقال عبدالصمد إن ديوان المحاسبة يرى أن لدى الوزارة خللا ماليا وإداريا وفق كتاب رسمي لها بشأن عقودها، حيث إن هناك عقودا تمدد لسنوات طويلة من دون إعادة طرحها في مناقصة، وقد بينت الوزارة أنها حصرت هذه العقود البالغ عددها 16 عقدا وشكلت في بعضها لجان تحقيق للوقوف على أسباب التقصير.

وأضاف أن عقود صيانة المدارس لا توجد فيها معايير واضحة للترسية، ومنها على سبيل المثال أن ديوان المحاسبة رد 3 مرات أحد عقود صيانة مدارس منطقة حولي التعليمية لاستبعاد الوزارة للعطاءات التي ترتفع نسبة الخصم فيها على الأعمال المطلوب تأديتها في حين انها توافق في عقود أخرى عليها.

جانب من اجتماع لجنة الميزانيات البرلمانية

عقود صيانة المدارس لا توجد فيها معايير واضحة للترسية و«المحاسبة» رد 3 مرات أحدها

الكويت تراجعت في التعليم الابتدائي وجاءت في المركز الأخير خليجيا بجودة «الثانوي»

الهاشم تتقدم باقتراح لإلغاء المادة 153 من قانون الجزاء

اعلنت النائبة صفاء الهاشم عن أنها تقدمت باقتراح بقانون بإلغاء المادة 153 من القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء. ونص الاقتراح على ما يلي:

(المادة الأولى): تلغى المادة 153 من القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء المشار إليه.

(المادة الثانية): على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون. ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ونصت المذكرة الإيضاحية على ما يلي:

تتجه التشريعات الجنائية نحو تمتيع مرتكبي بعض الجرائم بالتخفيف من العقوبات متى تحققت ظروف وشروط تبرر ذلك ويعود للقضاء النظر في مدى توافرها في ضوء ما تنص عليه أحكام القانون.

غير أن هذا المنحى زاغ في بعض النصوص التشريعية عن الغاية منه عندما تحول إلى أداة إفلات من العقاب تحت تاثير اعراف وتقاليد اجتماعية أو عقائدية رسخت أوضاعا منافية لمبادئ العدالة والمساواة أمام القانون بل إنها خالفت حتى أحكام الشريعة الإسلامية كما هو الشان بالنسبة لما يسمى بجرائم الشرف.

وتعتبر المادة 153 من قانون الجزاء الكويتي إحدى تجليات هذا الوضع حيث إنها تنص على عقوبة حبسية لا تتجاوز ثلاث سنوات وغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين في حق من يقتل زوجته أو ابنته أو أخته أو أمه في الحال إذا ما فاجأ إحداهن في حال تلبس بالزنا أو مواقعة رجل لها ، ويلقى نفس العقوبة في حال قتلهما معا . لقد ارتفعت الكثير من الأصوات الحقوقية والسياسية والمدنية مطالبة بإعادة النظر في هذا النص بحجة مخالفته لأحكام الشريعة الإسلامية ومنافاته لأحكام الدستور وتعارضه مع الإعلانات والاتفاقيات والمعاهدات التي انضمت إليها دولة الكويت.

فالشريعة الإسلامية تشددت بالنسبة للزوجين في إثبات واقعة الزنا بالنظر لفداحة هذا الفعل وحرصت على التحصين من الشبهات ودرء الفتنة وتدمير الأسر. كما حددت عقوبة الزاني والزانية بما لا يصل إلى حد القتل وأحاطت توقيع العقاب بشروط محددة.

أما الدستور فان أحكامه جاءت صريحة إذ نصت مادته السابعة على أن العدل والحرية دعامات المجتمع ومادته التاسعة على أن الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن وأن القانون يحفظ كيانها ويقوي أواصرها ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة.

وأكدت المادة التاسعة والعشرون أن الناس سواسية في الكرامة وقضت المادة الرابعة والثلاثون بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع.

إن جميع هذه القواعد الدستورية تعبر عن منطق مغاير لما ذهبت إليه المادة 153 من قانون الجزاء حيث يباح للقاتل إصدار حكم بالقتل ويتولى التنفيذ في الحال من دون أن يلقى عقوبة القتل التي هي الإعدام أو الحبس المؤبد وفق نصوص المواد 149 و149 مكررا و150 من قانون الجزاء.

فمفاجأة القاتل لزوجته أو ابنته او أمه أو أخته في حالة زنا أو مواقعة لرجل ، تخفف عقوبته إلى حبس لا يتجاوز ثلاث سنوات وغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين بينما لا تستفيد المرأة من نفس التخفيف لو كانت هي من فاجأت الرجل واقدمت على قتله.

إن خرق المبادئ المتضمنة في أحكام الدستور المشار إليها أمر واضح حيث ينطوي الاستمرار في اعتماد المادة 153 على تمييز حقيقي وجائر بسبب الجنس وفي ذلك مس صريح بالعدل والمساواة والكرامة كإحدى دعامات المجتمع وتقصير في حماية الأمومة والطفولة في ظل الأسرة التي هي أساس المجتمع . وفيه أيضا تجاوز لمبدأ براءة المتهم إلى أن تثبت إدانته في محاكمة قانونية توفر ضمانات الدفاع . وإلى جانب مخالفتها لأحكام الشريعة والدستور فإن المادة 153 من قانون الجزاء تناقض التزامات دولة الكويت الناشئة عن مصادقتها على اتفاقيات دولية وانضمامها للمعاهدات.

وفي ذلك مخالفة لنص المادة 70 من الدستور التي تقضي بأن المعاهدة تكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية.

إن دولة الكويت ملتزمة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يقر بسواسية الناس في الكرامة والحقوق والتمتع بها من دون تمييز بما في ذلك التمييز القائم على أساس الجنس . وحق كل إنسان التمتع بحماية متكافئة . وحق اللجوء إلى المحاكم لإنصافه من أي اعتداء على حقوقه الأساسية التي يضمنها القانون وحقه في أن تنظر قضيته أمام محكمة مزيهة نظرا عادلا وعلنيا في أي تهمة جنائية.

ثم إن المادة 153 المشار إليها تتعارض أيضا مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صادقت عليه دولة الكويت والذي جاء في مادته السادسة (فقرة 1) أن الحق في الحياة ملازم لكل إنسان وعلى القانون حماية هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفيا.

كما يحظر بموجب الفقرة 2 من نفس المادة على الدول الأطراف في الاتفاقية – التي لم تلغ عقوبة الإعدام – ألا تحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر من محكمة مختصة.

وبذلك يحق التساؤل : ألا يقنن التشريع القتل عبر المادة 153 ويعطي أفراد المجتمع حق إصدار أحكام بالإعدام على قريباتهم وتنفيذها على الفور؟

إن المادة 153 تناقض كذلك التزامات الكويت الناشئة عن مصادقتها على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة وتحديدا المادة الثانية من الاتفاقية التي تعهدت الدول الأطراف فيها على شجب جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتخاذ جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريع وتعديل أو إلغاء التشريعات القائمة والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

اعتبارا لكل ما سلف من تعارض للمادة 153 من قانون الجزاء مع أحكام الشريعة الإسلامية ونصوص الدستور والمواثيق الدولية التي انضمت إليها دولة الكويت فقد جاء هذا الاقتراح بقانون الذي يقضي بإلغاء المادة 153 من القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء.

في كلمته خلال ندوة ديوانية العمر

المويزري: الكويت لديها رجال مخلصون ونحتاج لعمل جاد لوضعها في مكانتها المستحقة

أكد النائب شعيب المويزري أن الكويت لديها رجال مخلصون وتحتاج لعمل جاد لوضع الكويت في مكانتها التي تستحقها ، مضيفا انه لابد من احترام المادة 50 من الدستور التي تنص على الفصل بين السلطات، ولا يمكن أن تقبل توجيه السلطة التشريعية من أي طرف، ولا يمكن لشخص يمثل الأمة أن يقبل بتوجيه من أي سلطة، ونحن بحاجة للاستقرار وندعو إلى احترام كل سلطة ولا نقبل اكثر من ذلك».

جاء ذلك في ندوة ديوانية فيصل العمر خلال اللقاء الأسبوعي مع روادها بحضور حشد كبير من الشخصيات العامة .

واردف: «إذا كان هناك الف او الفان يستفيدون من التقاعد المبكر فإنه سيضر كل المتقاعدين بالمستقبل، والقضية ليست محاولة إرضاء طرف إنما واجبنا أن نقوم بعملنا بشكل صحيح»، متابعا: «أكثر من ٤٠٠ الف مواطن يعانون من القروض، والكويت تقدم هبات ومنحات بالمليارات لبعض البلدان».

من جهته قال فيصل العمر إن الكويت بها خير وترعى الجميع والحكومة تعمل ليل نهار لارضاء الله ثم المواطنين لاننا في دولة الانسانية والامن والأمان والتكريم يأتي ترسيخا لدور الديوانية ومسؤوليتها الاجتماعية ودورها في احتضان أصحاب الفكر بكل المجالات، وعلى راسهم المعلم الذي يحتاج لدعم دائما وتكريم مستمر لانه السبب في ان نكون هنا وان نرفع علم الكويت في المحافل الدولية مشيرا الى ان الديوان عليه مسؤولية اجتماعية تجاه المجتمع ومن هذا المنطلق كان علينا جميعا ان نستمع لوجهتي النظر وهذا ماجبلت عليه ديوانيات الكويت.